

الا عندل فتشبه اي تمسك بجلبت اليسرى في جلوسه
 بين السجدة تين وتصب اي تيمم بجلبت اليمين و
 يكون جلوسه اصابها في الارض وهذه الصفة لا تحذف
 بالجلوس بين السجدة تين بل هي صفة جميع الجلوس في
 الصلاة وتكت عن قدم اليسرى اي يضعها قال عبد
 الوهاب يضعها تحت ساقه اليمين واذا رخصت بالسنة
 من السجود وانك ايضا ترفع يديك عن الارض اعي
 فتعلمها على كسبيك واذا لم ترفعها عن الارض فليس
 بطلان الصلاة قولك ان السجود على ما قاله المظان
 والاصح على ما قاله العراقي عدم المظان ثم بعد ان يركع
 ترفع يديك من السجدة الاولى مع رفع يديك من
 السجدة الثانية كما فعلت اولي السجدة الاولى
 في كل من الجبهة والارض من الارض وقام الهدى ومباشرة
 الارض ما لكفين وعلو ذلك ثم بعد ذلك من السجدة الثانية
 تقوم من الارض كما انت معتمد على يديك تقدم ان هذا
 الزعماء وسكتوا بشارة النبي التي قول الحقيقة لا يقوم
 معتمد وشار بقوله لا ترجع حالها لتقوم من جلوسه
 اي قول المشافعية ما انه يموت ثم الى الركعة الثانية والرابعة
 من جلوس على جهته الثانية وكذا الصفة بعد في الركعة
 الم التيام

الى القيام كما ذكرنا في السجود وهو انك تهوي اليه ولا
 تحس في هويته ليكون سجودك من قيام من جلوسه ولا
 ترجع الى القيام من السجود من غير جلوسه ليكون قيامك
 من سجودك من جلوسه وتكرار في حال قيامك لان الكثير
 عند الحركة والسرور في اثناء الصلاة مستحبا كما تقدم ثم
 بعد ان تسحب قباها وتفرغ من التكبير تقول الفاتحة ثم تقر
 بقرآن السورة **فأقرأ في الركعة الاولى** من قول المفضل
 او دون ذلك تعقبه بان السجود ان تكون الركعة
 الاولى اطول من الثانية ودليله ما في الصحيح انه صلى الله
 عليه وسلم كان يقول في الاولى ويقضي الثانية في السجود
 ان يقرأ على نظم المصحف **ع** ختم على ما ذكرنا في الركعة
 من قوله ونفعل مثل ذلك سواء قيل على الجهر في القراءة وقيل
 على الركوع وقيل على جميع ما ذكره عليه يكون قوله بعد
 ثم فضل في السجود والجلوس كما تقدم من ان يوصي كقرآن
 او غير ذلك **فقلت في الركعة الثانية بعد الركوع وان**
تسبب كل ركوع بعد تمام القراءة المشان الضون ثقيله
 لا يسجد له فان سجد له بطلت الصلاة ونظم كلامه انه بعد
 الركوع افضل وهو قول ابن حبيب واسم انه قبل الركوع
 افضل لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سئل هو قيل